المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلي كلا الحالتين
هو مرتطم في الحرام متصف بالآثام فعلي حكام المسلمين اماطة
اذاه وتوليته من يتقي الله ويعمل لاجراه ولا حول ولا قوة الا بالله
والله اعلم سئل في ارض وقف غرس بها رجل هو ووالده اشجار
زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا
باجرة هي اجرة المثل لكل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له ريع
ومات الرجل وغاب ولده وورثاه هما ذرية ضعاف وايتام يريدون
اجرة المثل المومى اليها هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار
ام لا والحال انهم يريدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان
اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة فلعها وسلمها
فارغة وفي الغنية استاجر ارضا وغفا وغرس فيها وبنى ثم مضت
مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذ المريكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسئلة
الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى ما في
البحر وجهد انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل هذه
الاجرة فيجب استبقاء الاشجار تو فيرا لحظ الجهتين الذرية
الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع
عليه لا سيما وقد ناء يد نقل الغنية بما في اوقاف الخصاف وعلى
الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم
سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما
مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها
وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل
يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ام لا اجاب
القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين
الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات
فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة

في

اذا اختلف صاحب وظيفة مع الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر

في المباشرة مع اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله
في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق
لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للجامكية شبه
الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة فيعطى
كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه
صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا فرش حصرا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للغراشين
تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاولى
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للغراشين لم يجز تقريره لامكان
استيجار فراشين بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى
وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم
سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه اياما رجاءه ثم
من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث
له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على
حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
ابدا ما عاشوا وجدوا ابدا ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض
اولاد الذكور واولاد اولادهم وذرياتهم ونسلهم وعقبهم يكون
وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على
اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم
على حكم الفريضة الشرعية ثم من انقراض اولاد الظهور يكون وقفا
على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على
جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور
وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع
بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)